الترغيب والترهيب

تصنيف
الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(٥٨١ - ٦٥٦هـ)

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

(كِتَاب النوافل)

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النوافل (١٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بَعْد؛

فإن من أعظم نعم الله عَزَّ وَجَلَّ على المسلم أن يرزقه تعظيم سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يحبب إليه الحديث وأهل الحديث والأثر، أن يرزقه حب سماع أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرزقه النية الصالحة على العمل بها، ويرزقه العمل بما يستطيع من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ نجتمع في مسجد رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسمع الأحاديث الثابتة عن رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بسماع ألفاظها، كما قالها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحرص على فهمها، واستخراج الحكم والأحكام منها.

ونعقد العزم على العمل بها، ولا يزال المسلم بخير ما نوى الخير، ولذلك كانت نصيحة السلف كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انوي الخير فإنك بخير ما دمت ناويًا الخير، ونجاهد أنفسنا على العمل بأحاديث رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أكرمنا الله عَزَّ وَجَلَّ بدرس نشرح فيه كتاب صحيح الترغيب والترهيب الذي وضعه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، فزاد صنيع الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الكتاب بهاء ونفعًا، ولا زلنا نشرح الأحاديث الواردة في الترغيب في قيام الليل.

[المتن]

قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تحت باب الترغيب في قيام الليل:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ اجْتِهَادِهِ، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخَرَ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُنّ كَفَّارَات لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ، مَا لَمْ تُصِبْ الْمَقْتَلَة، فَإِذَا صَلَّىٰ النَّاسُ الْعِشَاء صَدَّرُوا عَنْ ثَلَاثٍ مَنَازِلَ، مِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُل اغْتَنِمْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَغَفْلَةُ النَّاسِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرَجُل اغْتَنِمْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَغَفْلَةُ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي، فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُل صَلَّىٰ ثُمَّ نَامَ، [فَذَلِكَ] لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، إِيَّاك وَالحَقْحَقَة، وَعَلَيْك بِالْقَصْد، وَدَاوَم.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَفَعَهُ جَمَاعَةٌ.

[الشرح]

(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ)، وأبو نُعيم في الحلية، وعبد الرزاق في المصنف.

[المتن]

(الحَقْحَقَة) بِحَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَقَافَيْنِ الْأُولَىٰ سَاكِنَة، وَالثَّانِيَة مَفْتُوحَة: هُوَ أَشَدُّ السَّيْرِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي السَّيرِ وَيُلِحَّ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْطَب رَاحِلَتِهِ، أَوْ تَقِفُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[الشرح]

هذا الأثر عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي حكم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بانه صحيح لغيره، إما أن نقول: إن له حكم الرفع؛ لأن ما فيه لا يقال بالاجتهاد، وإما أن نقول: إنه من معين السنة، لأن كل ما فيه قد دلت عليه سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى كل حال على الاحتمالين هو راجع إلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، بات عنده في بيته، (لِيَنْظُرَ اجْتِهَادِهِ)، هذا سبب بياته عند سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينظر اجتهاده أي في الصلاة، كيف يصلي من الليل، وقد جاء

في "الزهد" لأبي داود: فقلت: لأنظرن صلاته، يعني لأنظرن صلاته في الليل، كيف يصلي، وفي هذا معاشر الفضلاء أن الإنسان يتعلم من الصالحين والعلماء العمل، كما يتعلم العلم، يحرص على أن يأخذ عن أشياخه والعلماء الأبرار والصالحين من أهل السنة العمل، كما يأخذ عنهم العلم.

قال: (فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخَرَ اللَّيْلِ)، أي أنه نام أول الليل، وقام يصلي من آخر الليل، (فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ)، وفي "الزهد" لأبي داود: فكان ينام من الليل ثلثه، ثم يقوم في آخر الليل يصلي، وقد كان يظن أنه كان يصلي أكثر من ذلك، قال: (فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ)، ومن أرقى المعاملة بين الإخوان أن الأخ إذا رأى من أخيه شيئًا لا يعجبه يخبره بذلك على طريقة الاستفهام للتعلم، يظهر كأنه يريد أن يتعلم منه، ويقول: يا أخي أنا رأيت أنك تفعل كذا وكذا، فما وجه هذا؟! فإن أقنعه جوابه فذاك فضل الله، وإن لم يقنعه جوابه فإنه يكتم ما رآه من أخيه في قلبه، ولا يظهره للناس، لا في حال ولا في حال غضب، بعض الناس قد يرى منك عيبًا يكتمه، ولا يخبر به، ولكن إذا غضب منك نشره، ولربما طعن فيك بسببه مع أنه كان يعلمه قبل الغضب وما كان يطعن فيك، هذا ليس من الإخوة في شيء.

ونحن نتكلم عن العيوب والذنوب لا نتكلم عن المخالفات للعقيدة أو المنهج، من أرقى المعاملات بين الإخوان ولا بد أن يرى الإنسان من أخيه شيئًا لا يعجبه أنه يستفهم من أخيه عنه، فإن اقتنع بكلامه فالحمد لله سيزول هذا من قلبه، وإن لم يقتنع بكلامه فإنه يكتم ذلك، يكتمه بقلبه، يجعل قلبه قبرًا لذلك العيب، لا يخرجه ولا يخبر عنه، لا في حال الرضا ولا في حال الغضب.

(فَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَافِظُوا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) المفروضة، (فَإِنَّهُنّ كَفَّارَات لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ) الذنوب، لأن الذنوب يا إخوة جراحات، الإنسان إذا أذنب ذنبًا كأنه قد جُرح جرحًا، الذنوب جراحات عظيمة، (فَإِنَّهُنّ كَفَّارَات لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ، مَا لَمْ تُصِبْ الْمَقْتَلَة)، يعني ما لم يفعل الإنسان كبيرة، ما اجتنب الكبائر، الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، كفارات للصغائر، فإذا أذنب الإنسان ذنوبًا صغائر وصلى، فإن هذه الصلوات يغفر له بها بإذن الله تلك الصغائر ما اجتنب الكبائر، وهل هذا شرط لمغفرة الصغائر بالصلاة أو قيد للذنوب التي تغفر؟

بعض أهل العلم قال: هذا شرط، لا تغفر الصغائر بالصلوات المفروضة إلا إذا اجتنب الإنسان الكبائر، أما إذا فعل الكبائر مع الصغائر فإنه يؤاخذ بالكبائر والصغائر.

وبعض أهل العلم قال: لا، هذا قيد للذنوب التي تغفر، لهذه الجراحات كانه قال: إلا الكبائر، وهذا أصوب والله أعلم؛ أنه استثناء، فتغفر الذنوب المرتكبة من الإنسان بصلواته المفروضة، إلا الكبائر، فإن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، أو يعفو الله عنها، فإن الكبائر تحت المشيئة، من مات وهو فاعل لها ولم يكن مشركًا بالله عَزَّ وَجَلَّ فهي تحت المشيئة، إن شاء عذبه الله بها، وإن شاء سبحانه غفر له.

قال: (فَإِذَا صَلَّىٰ النَّاسُ الْعِشَاء صَدَّرُوا عَنْ ثَلَاثٍ مَنَازِلَ)، نعم الناس إذا صلوا العشاء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: غارم وغانم وسالم، غارم أعظم الغرم يتحمل ذنوبًا، وغانم يكتسب أجورًا، وسالم ينام لا يفعل ذنبًا ولا يفعل خيرًا، فالناس كلهم ولا بد إذا صلوا العشاء، فإنهم ينقسمون إلى هذه الأقسام الثلاثة، والعاقل يعرض نفسه عليها، ثم يحرص على أن يكون من أهل الغنم، فإن لم يكن من أهل الغنم فلا أقل من أن يكون من أهل السلامة، (مِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ)، هذا الغارم الذي يتحمل ذنوبًا، (وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ)، هذا الغانم الذي يكتسب أجورًا، (وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ)، هذا السالم.

(فَرَجُل اغْتَنِمْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَغَفْلَةُ النَّاسِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ)، رجل لما أظلم الليل وقل الناظر إليه، قل حيائه من ربه، فاغتنم تلك الظلمة وتلك الغفلة فركب فرسه في المعاصي، يعصي ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غافلًا عن كون الله عَزَّ وَجَلَّ يراه ويسمعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فعظمت مراقبته للناس، وقلت مراقبته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فتحمل الآثام، واليوم يا قوم من الناس من إذا جاء الليل خلا بجواله يضرب في المعاصي، يكتب البدع، ويغرب في الشبهات، يتكلم مع النساء، فهذا عليه ولا له، وبأس الليل ليله.

(وَمَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرَجُل اغْتَنِمْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَغَفْلَةُ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي، فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ)، هذا الغانم الذي لما أظلم الليل وقل الناظر قام لله عَزَّ وَجَلَّ، عظم إخلاصه لله، ما يهمه أن ينظر إليه الناس، بل اغتنم عدم نظر الناس، قام مخلصًا لربه، يصلي لله عَزَّ وَجَلَّ، وقد ذكرت لكم مرارًا وتكرارًا

أن من أسباب مضاعفة الثواب العمل في وقت الغفلة، أن تعمل في وقت الغفلة هذا أعظم للثواب، والليل وقت غفلة، من الناس من يغفل عن ذكر الله بالمعاصي، ومن الناس من يغفل عن ذكر الله بالنوم، فإذا قام الإنسان يصلي لله مخلصًا لله فإن ثوابه يضاعف، وأجره يضاعف، (وَمَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُل صَلَّىٰ)، أي: العشاء، (ثُمَّ نَامَ، [فَذَلِكَ] لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ)، أي من ليله، هذا سالم، وإلا فمعلوم أن فضل الله واسع، فالعبد لو صلى العشاء في جماعة ثم نام، ثم صلى الفجر في جماعة كان كأنما قام الليل، هذا فضل الله واسع، لكن من جهة العمل هو في هذا سالم، لا أخذ شيئًا عليه ولا عمل شيئًا يثاب عليه، كذلك تقدم معنا يا إخوة أن الإنسان إذا نام وهو عاقد قلبه على أن يقوم ليصلي من الليل فنام حتى أصبح يكتب له ما نوى.

لكن من جهة ذات العمل ما بين العشاء والفجر الإنسان إذا نام هو ما أتى بعمل في الحقيقة، فهو سالم، لا فعل شرًا يحمل به الوزر ولا فعل خيرًا يكتسب به ثوابًا، قال: (إِيَّاكَ وَالحَقْحَقَة)، احذر الحقحقة ما هي الحقحقة؟ هي السير الشديد، يقال: حقحق القوم إذا اشتدوا في السير، يعني في سيرك إلى الله لا تحمل نفسك ام لا تطيق، ولا تشتد عليها، وقيل: الحقحقة هي المتعب من السير، المتعب من السير الذي يتعب صاحبه، وقيل: أن يلج في السير حتى يهلك راحلته، الحقحقة أن يشتد في السير حتى يهلك دابته، وهذا هو المنبت، الذي لا ظهرًا أبقى ولا أرضًا قطع.

فالمقصود بالحقحقة على مختلف معانيها: أن يحمل الإنسان نفسه من النوافل ما لا يطيق، أو ما لا يستطيع أن يستمر عليه، ولذلك قال: (وَعَلَيْكَ بِالْقَصْد)، أي التوسط، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القصد القصد تبلغوا»، أي التوسط التوسط تبلغ والحديث في الصحيحين، (وَدَاوِم)، يا إخوة هذه القاعدة الشرعية في العمل بالنوافل، أن تأخذ ما يتيسر لك لا ما يشق عليك، وما تستطيع أن تداوم عليه، فالعمل الذي يداوم عليه صاحبه أحب إلى الله وإن قل، إذًا السنة والقاعدة الشرعية أن الإنسان يختار من النافلة الأيسر عليه، إذا كان يشق عليك أن تصلي إحدى عشرة ركعة بالليل يتعبك تعبًا شديدًا وربما نمت عن الفجر أو نمت عن عملك، لا، لا تأخذ هذا، خذ خمس ركعات، خذ ثلاث ركعات الأيسر لك، وما تستطيع أن تداوم عليه.

وقد سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل»، كما عند مسلم في الصحيح، فهذه القاعدة الشرعية العظيمة في النوافل، ديننا دين يسر، والله عَزَّ وَجَلَّ لم يحملنا ما لا طاقة لنا به، ولم يكلفنا إلا ما في وسعنا، ولا شك يا إخوة أن كل واجب من حيث الأصل في استطاعة الإنسان، لكن إذا حصل له عارض جعل الواجب عليه ثقيلًا فإن الشرع يخفف عنه على الضوابط الشرعية المعلومة، لكن النوافل إلى اختيار الإنسان، كل إنسان أعلم بنفسه، لا تزن نفسك بغيرك، وهذا دائمًا في كل خير، بعض الناس مثلًا يرى أن أخاه يستطيع أن يحفظ وجهًا من القرآن في اليوم، فيزن نفسه به ويقول: لا بد أن أحفظ وجهًا من القرآن، يا أخي أنت ما تستطيع إلا آيتين لا تزن نفسك به، احفظ آيتين، لأنك لو حملت نفسك على أن تحفظ وجهًا في كل يوم كزيد من الناس لن تستطيع أن تحفظ.

في كل الخير، الذي ليس بواجب لا تزن نفسك بغيرك، انظر إلى نفسك، ما الذي تطيقه وما الذي تستطيع أن تستمر عليه، هذه القاعدة الشرعية العظيمة في هذا الباب.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى:**

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَنَا: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: الرَّجُلِ يَغْبِطُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ الْمَالَ الْكَثِيرِ فَيُنْفِقُ مِنْهُ، فَيُكْثِرُ النَّفَقَةَ، يَقُولُ الْآخَرُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَأَنْفَقْتُ مِثْلَ مَا يُنْفِقُ هَذَا وَأَحْسَنَ، فَهُوَ يَحْسُدُهُ، وَرَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَحْسُدُهُ عَلَى قِيَامِهِ، أَوْ عَلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: لَوْ عَلَّمَنِي اللَّهُ مِثْلَ هَذَا لَقُمْتُ مِثْلَ مَا يَقُومُ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِي سَنَدِهِ لِينٌ.

[الشرح]

(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ")، ورواه أيضًا البزار، وهذا الحديث من حيث الإسناد حكم الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه حسن لغيره، لكن متنه لا شك أنه صحيح، كما سيأتيان إن شاء الله في بقية الروايات.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، ليس في الدنيا حسد مأذون فيه شرعًا، وإلا فالحسد موجود، لكن المقصود: ليس في الدنيا حسد يأذن به الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلا في اثنتين، وهذه هي الغبطة، وانتبهوا يا إخوة: الحسن والغبطة يجتمعان في النظر إلى نعمة على الغير مع تمنيها، ومن هنا سُميت الغبطة حسدًا، ولكن الحاسد كفانا الله شره ينظر إلى النعمة على غيره ويتمنى زوالها عن غيره وانتقالها إليه، يرى طالب علم مجدًا يحضر الدروس ويقيد ويراجع، فيتمنى أن تزول هذه النعمة عنه عن أخيه، وتنتقل إليه، وأخبث منه وأشر حسدًا من يتمنى زوال النعمة عن غيره من غير أن يتمنى انتقالها إليه، فقد يريد أن تزول النعمة عن غيره، هو ما يريد أن يكون طالب علم، ولا يتمنى أن يكون طالب علم، لكن ما يريد أن يكون هذا طالب علم.

يتمنى أن تزول عن غيره من غير أن يتمنى أن تنتقل إليه، كلاهما حاسد خبيث، لكن هذا أخبث، لأن الأول يتمنى مصلحة لنفسه، أما هذا ما يتمنى المصلحة، وإنما يتمنى المفسدة لأخيه، وزوال النعمة عن أخيه، أما الغبطة فهي تمني النعمة التي على الغير من غير تمني زوالها عن صاحبها، ما يتمنى أن تزول عن صاحبها، لكن يتمنى مثلها، وهذه الغبطة إن كانت في المباحات فهي مباحة، لأنه لا مفسدة فيها، مثلًا رأى عند أخيه سيارة جديدة طيبة، فيتمنى أن تكون له سيارة مثلها، من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه، هذا مباح، وإن كان الأفضل للإنسان ألا ينظر إلى المباحات في يد غيره، حتى يشكر نعم الله عليه، معك سيارة موديل قديم، أنت إذا نظرت إلى الناس الذين معهم سيارات فارهة أو موديلات جديدة ستصغر النعمة التي في يدك، أما إذا نظرت إلى الناس الذين ما عندهم سيارة كل يوم تذهب إلى المسد النبوي بسيارتك.

جربوعة لكن تمشي، وجارك كل يوم يقف في الطريق يشير، إذا نظرت إليه تقول: الحمد لله عندي سيارة، تشكر الله، الأفضل في المباحات ألا تنظر إلى المباحات في أيدي غيرك إلا إلى الأقل، لكن لو نظرت وتمنيت مثلها، يعني أنت مسكين مثلي ومرت سيارة فارهة، نظرت إليه وتقولك يا ليت عندي مثلها ما في بأس مباح، أما تقول: يا ليتها تنقلب، أما الغبطة هكذا في المباحات، وإن كانت في المندوبات فهي مندوبة، الغبطة في المندوبات مندوبة، أن ترى طالب علم مجتهدًا في طلب العلم فتتمنى أن تكون مثله، هذا في حد ذاته عمل صالح، تؤجر عليه، حتى لو مصرت، فإن صرت فالأجر أعظم، وقد فسر

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا هذه الغبطة فقال: «الرَّجُل يَغْبِط الرَّجُل أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ الْمَالَ الْكَثِير فَيُنْفِقُ منْهُ، فَيُكْثِرُ النَّفَقَةَ»، أي: لله.

«يَقُولُ الْآخَر: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَأَنْفَقْتُ مِثْلَ مَا يُنْفِقُ هَذَا وَأَحْسَنَ، فَهُوَ يَحْسُدُهُ»، يعني يغبطه ما يتمنى أن يذهب هذا لكن يغبطه، يريد أن يكون مثله، يراه يصل رحمه، يراه ينفق في سبيل الله، يدعم طلاب العلم، يقول: يا ليت عندي مال مثله، فأفعل مثل ما يفعل أو أحسن منه، فهو بنيته فأجرهما سواء، كما تقدم معنا، وإن كان الذي ينفق أكثر أجرًا، وقد فسرنا هذا فيما مضى، «وَرَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُومُ اللَّيْلَ»، وهنا يا إخوة لطيفة وهي: أن القرآن إنما يفضل به أهله بالعمل به، أما إنسان يقرأ القرآن وينام الليل ما يقوم به ويقرأ القرآن وعلى عقيدة باطلة، الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥)﴾ [طه: ٥]، وهو يتلو الآية ويرتلها ويسمع الناس، لكن في عقيدته أن الله في كل مكان، هذا لا يكون من أهل الفضل، من أهل القرآن، إنما يفوز بفضل القرآن من يتلونه ويعملون به.

وأعظم أمر هو العقيدة، ولذلك أثر عن بعض السلف: رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه، لأن الله يثبت لنفسه شيئًا وهو يقرأ هذا وربما قرأ آية آلاف المرات، ثم يقول خلاف ذلك، الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥)﴾ [طه: ٥]، ويقول: لا، هذال تجسيم، الرحمن في كل مكان، أعوذ بالله، هذا القرآن حجة عليه، لا يكون من أهل الفضل، وإنما يفوز الفائزون بالقرآن بالعمل، فالذي يحفظ القرآن من أهل السنة أفضل من غيره من أهل السنة، «وَعِنْدَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَحْسُدُهُ عَلَى قِيَامِهِ»، يقول: يا ليتنا أحفظ القرآن كنت أقوم مثله أو أكثر، «أَوْ عَلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ»، يقبضه على القرآن، «فَيَقُولُ: لَوْ عَلَّمَنِي اللَّهُ مِثْلَ هَذَا لَقُمْتُ مِثْلَ مَا يَقُومُ»، هذا أعظم الغبطة وليس حسرًا للغبطة.

الغبطة تكون في كل خير، لكن أعظم الغبطة ما ورد في الحديث.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

[الشرح]

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ)، منهم الترمذي وابن ماجه، وقد رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن ليس فيه قيام الليل، ولذلك لم يذكره المنذري هنا، ورواه البخاري أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالًا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

ورواه أيضًا البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذكر فيه الاثنتين كما في حديث أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالًا فهو يتصدق به آناء الليل والنهار»، وهذا الحديث فيه ما في الحديث السابق: لا حسد مأذون فيه شرعًا إلا في اثنتين: الغبطة، وقلنا: أن هذا ليس حصرًا للمأذون به من الغبطة وإنما هو أعلى الغبطة، وأكمل الغبطة، «رجل آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، يقوم آناء الليل به أي يصلي به، وآناء النهار أي يقوم بحقه، القيام بالقرآن أمران: صلاة الليل به، والثاني: القيام بحقه، فهذا الرجل في الليل يقوم بالقرآن ويصلي الليل، وفي النهار يقوم بحق القرآن، ولا يعتدي، ولا يتجاوز حدود القرآن، «ورجل آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَنَافُسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَتْبَعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَا أَعْطَى فُلَانًا فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ مِثْلَ ذَلِكَ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ.

[الشرح]

هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ومسند الشاميين، ورواه الإمام أحمد في المسند والبيهقي في شعب الإيمان، وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَافُس بينكُم»، التنافس هو الحرص على أن يكون عند الإنسان مثل ما عند غيره من الخير ويعمل بذلك، ما هو التنافس؟ التنافس هو الحرص على أن يكون عند الإنسان مثل ما عند غيره ويعمل بذلك، هذا التنافس، «لَا تَنَافُسَ بَيْنَكُمْ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ»، التنافس المشروع هنا هو هذا، أما التنافس المذموم فهو التنافس المؤدي إلى الحسد والبغضاء، أن نقل على الدنيا حتى نتنافس عليها، ثم نتحاسد ونتباغض ونتدابر، هذا مذموم.

أما التنافس المحمود شرعًا فهو هذا؛ أن تحرص على الخير الذي عند غيرك، وعلى أن تعمل مثلما عمل لو كان عندك، «إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَتْبَعُ مَا فِيهِ»، ويتبع ما فيه هذا الذي قلنا أن القيام بحق القرآن، «فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَا أَعْطَى فُلَانًا فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ مِثْلَ ذَلِكَ»، هذا مثل ما تقدم معنا.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[الشرح]

وكذلك رواه أحمد، لكن ليس فيه ذكر القيام، يعني الذي عند أبي يعلى والذي عند أحمد ليس فيه ذكر القيام، وإنما لفظه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فهو يقول: لو أتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه في حقه، فهو يقول: لو أتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل»، وفيه ما تقدم.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: اقْرَأْ وَارْقَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ. فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبِّ! أَنْتَ أَعْلَمُ. يَقُولُ: بِهَذَا الْخُلْدِ؛ وَبِهَذَا النَّعِيمِ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الشَّامِيِّينَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُمْ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

[الشرح]

ورواه سعيد بن منصور في التفسير، ولفظه: «من قرأ عشر آيات في ليلة كُتب من المصلين، ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كُتب من الحافظين حتى يصبح، ومن قرأ ثلاثمائة آية يقول الجبار: قد نصب عبدي في، ومن قرأ ألف آية كانت له قنطار، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك للعبد: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك للعبد: اقبض، يقول العبد بيده: يا رب أنت أعلم، قال: يقول لهذا الخلد وبهذه النعيم»، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ»، قيل: من قرأ مطلقًا ولو لم يصل، يعني قام من الليل وقرأ عشر آيات، وهذا ظاهر اللفظ، وقيل: من قرأ في الصلاة عشر آيات في ليلة يعني في ركعتين مثلًا، وهذا أقرب والله أعلم لبقية الروايات.

عشر آيات ما هي؟ قال بعض العلماء: هي الفاتحة وثلاث آيات، في ركعتين، يقرأ الفاتحة ويقرأ ثلاث آيات معها، وقيل: هي عشر آيات غير الفاتحة، يعني يقرأ الفاتحة في الأولى ومعها خمس آيات مثلًا، وفي الثانية ومعها خمس آيات، المهم أن يقرأ عشر آيات، «كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ»، زاد الشيخ: «من الأجر»، قلت: «من الأجر» ليس في الكبير، وإنما في الأوسط، يعني في الكبير بدون هذه الجملة، وفي الأوسط بهذه الجملة، ولذلك صنيع المنذري صحيح وصنيع الألباني صحيح، «وَالْقِنْطَارُ» هذا تفسير من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، الأصل في القنطار عند العرب المال الكثير، إذا أرادوا أن يعبروا عن المال الكثير قالوا: فلان عنده قنطار، يعني أن عنده مالًا كثيرًا.

وحده بعض أهل العلم بأنه أربع آلاف دينار ذهب، وحده بعض أهل العلم بأنه سبعون ألف دينار ذهب، وحده بعض أهل العلم بأنه ملئ جلد الثور ذهبًا، والأظهر والله أعلم أنه مقدار يدل

على الكثرة الكاثرة من غير تحديد، «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ»، أي: أجر كثير جدًا لا يعلم قدره إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، لو أنك منذ ولدت وأنت تعطى خيرات الدنيا، الأموال والرفاهية وكذا إلى أن مت، وآخر رُزق أن يقوم الليل بعشر آيات هو خير منك، الذي رزقته في هذه الليلة في قراءة عشر آيات خير له من ذاك الذي رزق الدنيا وما فيها، أرأيتم كم نضيع من القناطير؟! ننام الليل إلى الصبح، كما فاتنا من القناطير والأمر سهل عشر آيات، هذه كرامة، «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ» لعبده هذا، «اقْرَأْ وَارْقَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً»، هذا قارئ للقرآن عامل، «حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ»، يصل إلى آخر آية معه هذه درجته من الجنة.

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ. فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ»، يعني هكذا، لأن الله قال له: اقبض، فيقول بيديه هكذا، فيقول: «يَا رَبِّ! أَنْتَ أَعْلَمُ»، يعني ماذا أقبض، لم يقل لربه ماذا أقبض، انظروا إلى الأدب، قال: «يَا رَبِّ! أَنْتَ أَعْلَمُ»، أنا صنعت، مددت يدي لأقبض، لكن ما قال: ماذا أقبض، قال: «يَا رَبِّ! أَنْتَ أَعْلَمُ»، أدب مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «يَقُولُ: بِهَذِهِ الْخُلْدَ»، يعني بإحدى يديه اقبض الخلد، « وَبِهَذِهِ النَّعِيمَ»، يعني باليد الأخرى اقبض النعيم، فيقبض الخلد والنعيم، وهذا أجر عظيم.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَوِيَّةَ عَنْ أَبِي حُجَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَبَا سَوِيَّةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ".

[الشرح]

ورواه ابن حبان، وذكر بدلًا من أبي سوية أبا سويد، رواه ابن حبان بنفس الإسناد، وذكر بدلًا من أبي سوية أبا سويد، وذكر أن من قال في الإسناد أبو سوية وهم، يعني ما في خطأ مطبعي وكذا، ذكر أبا سويد بدلًا من أبي سوية، وقال: إن الذي ذكر في الإسناد أبا سوية وهم، وتعقبه الحافظ في

التهذيب؛ بأنه قد رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة وذكر أبو سوية وهو الصواب، يعني أن الحافظ بن حجر صوب ما ذكره الطبراني وابن خزيمة، لا، الطبراني مثل ابن حبان، ابن خزيمة ذكر أبا سوية، الطبراني في الكبير ذكر مثل ابن حبان، ذكر أبا سويد، الحافظ بن حجر رجح إسناد ابن خزيمة، قال: هو الصواب، وقيل: إن ابا سوية وأبا سويد رجل واحد، يكنى بهذا ويكنى بهذا، والحديث حسن.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قَامَ بعَشْرِ آيَات»، كما تقدم، «لَمْ يُكْتَبْ من الْغَافلين»، أي في ليله ذلك عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والناس في الليل إما غافل وإما قانت، إما غافل وإما مصلي، قال: «من قَامَ بعَشْرِ آيَات لَمْ يُكْتَبْ من الْغَافلين»، يعني عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، بل كان غانمًا، «وَمَنْ قَامَ بمئة آية كُتِبَ من الْقَانتين»، القانت يا إخوة هو المصلي، والقانت من المصلين هو مطيل الصلاة، القانت هو المصلي، المصلي يسمى قانتًا، ولذلك من تطهر في بيته ثم أتى المسجد فصلى، وبقي في المسجد فإنه يكتب من القانتين حتى يرجع إلى بيته، يعني يكتب من المصلين، والقانت من المصلين هو الذي يطيل القيام، إذا قام بمائة آية فرقها على ركعتين، فرقها على أكثر، فرقها على إحدى عشر ركعة، قام بمائة آية، «كُتِبَ من الْقَانتين»، أي من المصلين المطيلين القيام.

يعني لو أنك يا أخي صليت إحدى عشرة ركعة، وفي كل ركعة قرأت عشر آيات، ثم أوترت وقرأت سورة الإخلاص، تكتب من القانتين، أي المصلين الذين أطالوا الصلاة، سبحان الله أنتم عندما تقرأ في الركعة عشر آيات، لكن هذا فضل الله، هذا من الكريم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَمَنْ قَامَ بأَلْف ايَة كُتِبَ من الْمُقَنْطرين»، أو من المقنطرين، تضبط بكسر الطاء وتضبط فتح الطاء، «من الْمُقَنْطرين»، أي من الذين المكثرين من القناطير، والمقنطرين من الذين يعطون قناطير كثيرة، إذا قلنا: بالكسر يعني من المكثرين من القناطير في تلك الليلة، وإذا قلنا: من المقنطرين من الذين يؤتيهم الله عَزَّ وَجَلَّ قناطير كثيرة، وقيل: معنى من المقنطرين من الذين يؤتون قنطارًا، والصواب الأول أنه يُكتب من الذين يؤتون قناطير كثيرة، لم؟

لأن الذي قام بعشر آيات يعطى قنطارًا، وهذا قام بكم؟ بألف، إذًا يعطى على الأقل مائة قنطار، والقنطار الواحد خير من الدنيا وما فيها، يا عبد الله إذا صليت الليل بألف آية كأنك أُعطيت مائة قنطار أو أكثر من الأجر، بل تعطى هذا إن كنت مخلصًا لله، والقنطار الواحد خير من الدنيا وما فيها

في ليلة تعطى خيرًا من الدنيا وما فيها أكثر من مائة مرة، والله لو قيل لنا: إذا بقيتم مستيقظين الليلة، عند الاستيقاظ بعد الفجر كل واحد يعطى عشرين ألف، كلنا نقف ما ننام، مائة ألف ما ننام من أسبوع، مليون؟ والله ما أدري كيف، الأمر أيسر، إن قمت بعشر آيات فأنت أعطيت خير من الدنيا وما فيها، إن قمت بألف فأنت من المقنطرين هذه ليلة واحدة، كيف إذا قمت ليلتين؟! كيف إذا قمت ثلاث؟! كيف إذا قمت أربعًا؟! كيف إذا كان ديدنك القيام؟! كم من القناطير تحصل؟ كم من الثواب العظيم تحصل؟ ما أعظم الغفلة، وما أعظم التفريط.

يا إخوة ينبغي أن نوطن أنفسنا على قيام الليل، وأن نعلم أهلينا قيام الليل، نعلم الأبناء والبنات قيام الليل، هذا أجر عظيم، ومقام كريم، نسأل الله من فضله.

[المتن]

قَوْلُهُ: "مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ" أَيْ: مِمَّنْ كَتَبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ.

[الشرح]

هكذا قال بعض أهل العلم وهذا مرجوح، والصواب: أن من المقنطرين يعني من الذين يؤتون قناطير كثيرة، تساوي مائة قنطار أو تزيد أخذًا بالحديث المتقدم.

[المتن]

قال الحافظ: مِن سورة ﴿تَبَارَكَ الذي بيده الْمُلْكُ﴾ إلىٰ آخر القرآن ألف آية. والله أعلم.

[الشرح]

هذا قاله ابن المنذر الحافظ بن المنذر من أول تبارك إلى آخر القرآن ألف آية، لكن يا إخوة ليس المقصود أن يقرأ الإنسان سورًا كثيرة، فإن هذا مطلق، فلو كرر السورة حصل له المقصود، مثلًا سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾ [الإخلاص: ١] أربع آيات، سورة الناس ست آيات، هذه عشر آيات، فمن قام بالناس والإخلاص فقد قام بعشر آيات، لو كررها عشر مرات فقد قام بمائة آية فكان من القانتين، لو كررها مائة مرة، قام بها مائة مرة يقرأها نفسها فقد قام بألف آية، الأمر ليس صعبًا، وبعض الناس يظن أنه لا بد أن يأتي بسور كثيرة، لا، المهم أن تقرأ عشر آيات، أو تقرأ مائة آية أو تقرأ ألف آية ولو كان ذلك على سبيل التكرار، كما ضربنا المثال، وهذا فضل من الله عظيم.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى:**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَةَ آيَةٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحَتِهِ".

[الشرح]

رواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم بلفظ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كُتب من القانتين» بدون شك، «كُتب من القانتين»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه أعني الحاكم بلفظ: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين»، وقال: صحيح على شرك مسلم، في الرواية التي معنا عند ابن خزيمة قال: «وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَةَ آيَةٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ» بالشك، الحاكم في إحدى الروايات جاء بالجزم أنه يكتب من القانتين، رواية: يكتب من القانتين، وجاء برواية أخرى الجزم أنه لم يكتب من الغافلين، ولذلك يظهر والله أعلم أن المراد هنا الجمع، المراد بـ "أو" ليس الشك، وإنما المراد الجمع، فهو لا يكتب من الغافلين ويكتب من القانتين.

[المتن]

فِي رِوَايَةٍ لَهُ [يَعْنِي الْحَاكِمَ] قَالَ فِيهَا: "عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ».

[الشرح]

وهو كذلك، قال: صحيح على شرط مسلم، إذًا الحاكم روى ثلاث روايات:

الأولى: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواية: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي رواية عنده: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

• **انتبه:** قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ»، المكتوب عندنا: «يكُن»، والذي عند ابن خزيمة: «لم يكتب»، «لم يكتب من الغافلين»، «مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»، لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله، بل كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، «ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين وكتب من القانتين»، هذا الأظهر والله أعلم، ما دام أنه إذا قرأن عشر آيات لم يكتب من الغافلين، فكذلك إذا قرأ مائة آية لم يكتب الغافلين، برأ من الغفلة، وكتب فوق ذلك من القانتين المصلين المطيلين الصلاة، وهذا فضل الله العظيم.

أيها الفضلاء هذا بعض ما ورد في الترغيب في قيام الليل، وقلت لكم: أطال المنذري فيه بسبب غفلة الناس عن قيام الليل، رجاء أن تحيا القلوب، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحيي قلوبنا، وأن يكرمنا باغتنام ما بقي من أعمارنا، والعبرة بالخواتيم، أوصي نفسي وإخواني بأن ندرس هذه الأحاديث في بيوتنا نسمعها لأهلينا، من كانت عنده أم أو أب يسمعهم هذه الأحاديث، من كان عنده زوجة وأبناء وبنات يسمعهم هذه الأحاديث، ويشرحها لهم ويرغبهم في قيام الليل، فإن في ذلك حفظًا عظيمًا وأجرًا كريمًا، وثوابًا كبيرًا، كما سمعنا في أحاديث رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسأل الله أن يكرمنا بأن نكون من أهل قيام الليل، وأن يتقبل منا أجمعين.

الأسئلة:

[س]: يقول: متى تقال أذكار المساء؟

[ج]: ينبغي أن نعلم أن المساء يبدأ بعد الظهر بقليل، فمن صلى الظهر ومضى شيء من الوقت فقد أمسى إلى ما بعد المغرب، وكل هذا وقت لقول أذكار المساء، إلا ما دل على إدبار النهار وإقبال الليل فإنه يقال عند الغروب، يعني من بعد الظهر بزمن إلى ما بعد المغرب هذا وقت المساء وهو وقت لأذكار المساء، لكن ما أشعر بذهاب النهار وإقبال الليل يكون عند الغروب.

[س]: يقول: رجل اعتمر لكنه ترك الحلق جاهلًا، وبعدما علم الحكم تباطء بالفدية بذبح شاة حتى مرت عليه خمسة عشر سنة، وهو الآن يريد تدارك الأمر، فما الواجب عليه؟

[ج]: اعلموا يا إخوة أن الحلق في العمرة من واجبات العمرة، ومن ترك الحلق جاهلًا أو ناسيًا ثم علم أو تذكر قبل أن يطول العهد وقبل أن يجامع امرأته فإنه إذا كان قد لبس ثيابه يخلع ثيابه ويلبس إحرامه في بلده؟ في بلده، ويذهب إلى الحلاق، ويقول له: احلق لي بنية الحلق من العمرة، هذا يغفل عنه كثير من الناس، ما دام أن العهد ليس طويلًا ولم يُجامع امرأته فإنه يخلع صيابه ويلبس الإحرام، ويذهب إلى الحلاق ويحلق بنية حلق العمرة ولا شيء عليه، أما إذا طال العهد وضابط طول العهد عندي أن يقدر على مجامعة امرأته لو كانت له امرأة، أو جامع امرأته فإنا نوجب عليه دمًا مقابل ترك الواجب.

تقولون: لماذا إذا جامع امرأته توجبون عليه دمًا مقابل ترك الواجب؟ لأن هذا أرفق به لو لم نفعل لرتبنا عليه أحكامًا أشد، والأصل في الشرع اليسر، ما لم يكن هناك دليل، تقولون: إذا طال العهد؟ إذا طال العهد قد انفصل عن العمرة، وأمكنه أن يرتكب الجماع أو أن يفعل الجماع، إذًا إذا طال العهد زمنًا أو كان الرجل قد جامع امرأته فإنا نقول له: عليك دم لترك الواجب، قال: ما عندي، نقول: صم عشرة أيام، وقد ذكرت لكم سبب قولنا بالعشرة أيام مرارًا في بعض الدروس وبعض الفتاوى، وهو أخذ من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.

وبناء عليه نقول لهذا الأخ: عليك دم، يذبح ويوزع على فقراء الحرم، فإن كنت فقيرًا لا تستطيع أن تذهب دمًا فصم عشرة أيام مكان ذلك.

[س]: يقول: عندنا يعان أهل الميت بالمال، فيقوم أهل الميت بإنفاق هذا المال في تكاليف زائدة من استضافة الضيوف وإقامة العزاء، فما حكم ذلك؟

[ج]: أما إن كان ذلك في أمر مشروع أو مأذون فيه كتجهيز الميت واستضافة من يقدم من بعيد، الذين جرت العادة أنهم إذا قدموا تقام لهم ضيافة، يعني حتى في غير العزاء، عادة الناس أنهم إذا جاءهم شخص من بعيد يقيمون له ضيافة، فهذا لا بأس به، ما فيه بأس، وكذلك أن يصنع لأهل الميت طعام، هذا مشروع، ما في بأس أن يعطوا من المال ليستعينوا به على ذلك، أما إن كان في الممنوع، فإقامة السرادقات ووضع الأنوار، كأنه احتفال، وصنع الأطعمة غداء وعشاء، وغداء وعشاء، فهذا ممنوع شرعًا، فلا يجوز أن تعطى الأموال لأهل الميت لفعل هذا، لكن انتبهوا شخص عنده عزاء وجاء

أناس من أهل جدة، وجاءوا إليه في المدينة وعزوه، عادة الناس أن الذي يأتي من سفر يُكرم، يذبح له يستضاف، فغذا ذبح لهم وصنع لهم الطعام لأنهم قادمون من بعيد فلا حرج أن يأكل غيرهم معهم من الجيران، ما في بأس.

لكن أن يصنع ذلك على أنه من شعائر العزاء، غداء وعشاء في بيت أهل الميت، والله يا إخوة مشقة، والله بعض التعزية من الناس هلاك، أهل الميت عندهم حزن، وتعبوا في تجهيز الميت وفي دفنه، ويعودون يستقبلون الناس، أنا أرى أنه لا بأس أن يستقبل الناس في بيت واحد رفقًا بالناس، لأن زماننا اليوم تباعدت فيه البيوت، فرفقًا بالناس ما في بأس أن يجتمع أولياء الميت في مكان واحد، لكن بعض الناس على أنه من باب الإكرام من الجيران يبقى معهم من الظهر إلى بعد العشاء، والناس تعبانة تريد أن تنام، تريد أن ترتاح، تريد أن تبكي، وهذا ذهب يعزيهم، والله أنه يعقدهم، وكل ما خالف الشرع والله ما فيه خير، وإن استعظمه الناس ورأوه كرامة ورأوه شهامة، إعانة أهل الميت طيبة، القيام معهم طيب، بما لا يخرج عن حد الشرع.

[س]: يقول: رجل استأجر من آخر محلًا وطلب منه أن يضع إجارة سنة في حساب مصرفي، وهذا الحساب يخصم منه نسبة واحد ونصف في كل ثلاثة أشهر من قبل المصرف، فما حكم هذه المعاملة؟

[ج]: ما في بأس، الإيداع في المصرف ويأخذ المصرف أجرة الخزينة، بعض البنوك إذا لم يكن لك حساب عندهم وأردت أن تودع المال يؤجرونك خزينة مقابل أجرة معلومة، ما يعطونك يأخذون منك أجرة على الخزينة هذا ما فيه بأس، وليس من الربا، فهذا الذي أفهمه أنه طُلب منه أن يضع المبلغ في خزانة أو حساب وديعة، والبنك يأخذ أجرة كل ثلاثة أجرة، أجرة معلومة منسوبة إلى هذا المبلغ، فهذا ما فيه بأس، ولا حرج فيه، وليس فيه ممنوع شرعًا.

أسأل الله أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعلنا من الصادقين العاملين، وأن يقينا شرور أنفسنا والشياطين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.